عدد الدنانير اي يساويها فاقسم عدة الدنانير اي لما يساويه وهو نصف مال ونصف شيء
على شيء هو مفروض به الدنانير بقاعدة الجماعة اصالة ليخرج من القسمة سبعة كما قال السائل
نقل عنه في الحاشية هذه جزئية من جزئيات قاعدة كلية اوردناها في كتابنا الكبير وهي انها
اذا كانت مقادير متوالية وكان الفضول بين افرادها متساوية فسطح نصف عددها في
مجموع طرفيها يساوي جميعها ومن ههنا تراهم يقولون اذا اردت جمع الاعداد على النظم الطبيعي
كما اذا قيل كم من الواحد الى العشرة فزد الواحد على العشرة واضرب المجتمع في نصف العشرة انتهى
فاضربه السبعة التي هي خارج القسمة في الشيء وهو المقسوم عليه عدة الدنانير يحصل سبعة اشياء
يعدل نصف مال ونصف شيء هو عدة الدنانير المقسوم لما تقرر من انه اذا ضرب خارج القسمة
في المقسوم عليه يحصل المقسوم وبعد الجبر والمقابلة اي بعد ما جبرنا وكملنا هو نصف المال
والشيء وصار مالا وشيئا تامين وزدنا مثل المكمل اي بنسبة الى النصف الشيء على الطرف الاخر
اعني سبعة اشياء من جنسه وصار اربعة عشر شيئا وهذا هو المراد بالجبر ههنا واسقطنا
المتجانسين المتساويين من الطرفين وهو شيء واحد فبقي في طرف مال وفي الاخر ثلثة عشر
شيئا وهذا هو المقابلة فصار كما قال مال يعدل ثلثة عشر شيئا فاقسم عدد الاشياء على عدد
المال كما قال المصنف ليخرج عدد الشيء المجهول المفروض به الدنانير اولا فاذا قسم ثلثة عشر شيئا
على مال واحد يخرج ثلثة عشر فالشيء المجهول المفروض به الدنانير اولا ثلثة عشر اي هو ثلثة عشر
وهي عدد الاولاد فاذا علم ذلك فاضربه في سبعة ليخرج عدد الدنانير ومضروب ثلثة عشر في
السبعة احد وتسعون فالدنانير احد وتسعون فاذا قسمت الاحد والتسعين على ثلثة عشر يكون
خارج القسمة سبعة ولك استخراج هذه اي المسئلة وامثالها مما كان من افراد القاعدة الكلية
التي اوردها في كتابه الكبير كما نقل عنه في الحاشية المذكورة انفا بالخطائين كان تفرض الاولاد
خمسة فالخطأ الاول يكون على هذا الفرض اربعة ناقصة وذلك لان الدنانير التي انتهبوها متوالية
مبتدأة من الواحد تكون على هذا الفرض خمسة عشر ومن قسمتها على الاولاد الخمسة يخرج ثلثة والثلثة
ناقصة عن السبعة التي حكم السائل بانها خارج القسمة باربعة ناقصة فيكون الخطأ الاول اربعة
ناقصة ثم اي بعد ان فرضناهم خمسة نفرضهم تسعة فالثاني اي فالخطأ الثاني اثنان كذلك اي

اي ناقصان فالمحفوظ الاول عشرة وذلك لان مضروب المفروض الاول وهو الخمسة في الخطأ
الثاني وهو الاثنان عشرة فيكون المحفوظ الاول عشرة والثاني اي والمحفوظ الثاني ستة وثلثون
لان مضروب المفروض الثاني وهو التسعة في الخطأ الاول وهو الاربعة ستة وثلثون فيكون
المحفوظ الثاني ستة وثلثين والفضل اي التفاوت بينهما اي بين المحفوظين ستة وعشرون
وبين الخطائين اثنان وحيث كان الخطآن ناقصين وكان قاعدة حساب الخطائين في
مثل ان يقسم الفضل بين المحفوظين على الفضل بين الخطائين فاقسم الفضل بين المحفوظين
وهو الستة والعشرون على الفضل بين الخطائين وهو الاثنان يخرج ثلثة عشر عدد الاولاد
وهو المط واذا ضربت في السبعة يحصل عدد الدنانير وههنا اي في استخراج هذه المسئلة طريق اخر
اسهل بالرفع صفة لطريق اخر واخصر عطف عليه صفة بعد صفة ووجه كونه اسهل واخصر لا يخفى على
من له ادنى تميز وهو اي الطريق الاسهل الاخصر ان تضعف خارج القسمة وهو ما حكم السائل بانه خارجها
اعني السبعة فالحاصل اي فحاصل التضعيف الا واحدا عدد الاولاد ثم تضرب عدد الاولاد في السبعة
فالحاصل عدد الدنانير الثالثة اي المسئلة الثالثة من المفردات عدد يعدل اموالا اي هي ما يكون
احد المعادلين فيها عددا يعدل اموالا فاقسم اي العدد على عددها اي على عدد الاموال وجذر
الخارج اي خارج القسمة هو الشيء المجهول مثالها اي مثال المسئلة الثالثة من المسائل الثلث المسماة
٥٨ بالمفردات اقر اي مقر لزيد باكثر المالين اللذين مجموعهما عشرون وسطحهما ستة وتسعون بانه قال
لزيد على اكثر المالين اللذين مجموعهما عشرون وسطحهما ستة وتسعون فافرض احدهما عشرة وشيئا
والاخر عشرة الا شيئا فسطحهما اي مضروب احدهما في الاخر وهو اي السطح مائة الا مالا يعدل ستة
وتسعين وذلك لانه اذا ضربت العشرة في العشرة يحصل مائة زائدة واذا ضربت الشيء في العشرة يحصل
عشرة اشياء زائدة ايضا واذا ضربت العشرة في الا شيئا يحصل الا عشرة اشياء ناقصة واذا
ضربت الشيء في الا شيئا يحصل الا مالا ناقصا فالمجموع يكون مائة وعشرة اشياء الا عشرة اشياء
الا مالا لكن عشرة اشياء والا عشرة اشياء يتساقطان فبقي مائة الا مالا يعدل ستة
وتسعين وبعد الجبر والمقابلة اي بعد تكميل طرف ذي الاستثناء وهو مائة الا مالا برفع الاستثناء
منه وزيادة مثله على الطرف الاخر وهو ستة وتسعون وصيرورة احد الطرفين مائة والاخر ستة

Copyright @ King Saud University